الحضارة وتأسيس حقوق الإنسان وحرياته وكرامته

د. جابر عيد الوندة

مُدير عام الجمعية الكويتية للتواصل الحضاري

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الهدى ومن اقتفى أثره من بعد واهتدى بهديه، وبعد:

لقد كان التقدم الحضاري على مر العصور رهين التقدم في مُمارسة الإنسان لحقوقه، والارتقاء بهذه الحقوق، فالإنسان هو الذي يبني الحضارات، وهو الذي يصنع التقدم والتطوير.

ومن هنا لابد من التأسيس لتلك الحقوق، وتأصيلها، للمساعدة في النهوض بعجلة تنمية وتطوير المجتمعات، فهذه الحقوق مطلب إنساني عالمي، وغيابها يؤثر على استقرار ونهضة المجتمعات نظرًا لما تُثيره من انتهاكات وحُروب بين أعضاء المجتمع الإنساني.

إن حقوق الإنسان من الأشياء المتأصلة في كل فرد منا، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العنصر أو اللون، فالجميع مُتساوون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: 70)، فحقوق الإنسان أقرتها الشرائع السماوية قبل القوانين الإنسانية، بل هي منحة ربانية، ليس من حق أحد مهما كان أن ينتزعها من الآخرين، فهي ثابتة كي يعيش الإنسان بكرامة، ويتمتع بالأمن والأمان، والسلام، والاستقرار، مما ينعكس على مُجتمعه الذي يعيش فيه تقدمًا وازدهارًا.

وتواجه حقوق الإنسان في عصرنا الحالي العديد من التحديات التي تنعكس على مُمارسة الأفراد لتلك الحقوق، حتى وصل الأمر أحيانًا إلى حد سلبهم تلك الحقوق بنصوص القانون، بل وتشريع القوانين التي تُساعد على ذلك، وهو ما انعكس سلبًا على المجتمعات التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، حيث أثر التراجع في ممارسة الأفراد لحقوقهم على مسيرة النهوض بمجتمعاتهم، وتفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية..

ولكي تتضح العلاقة بين الحضارة، ومدى مُمارسة الإنسان لحقوقه، سوف نقوم من خلال هذا البحث ببيان مفهوم الحق وتسمياته وخصائصه وتصنيفاته ومصادره، والعلاقة بين الحضارة وحقوق الإنسان، ثم حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، ثم في الإسلام وما تميز به في هذا المجال، ونختتم ببيان الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان, والتوصيات للحد من تلك الانتهاكات.

Abstract:In today's era, human rights are facing many challenges, which are reflected in the exercise of these rights by individuals, sometimes even to the extent that they are deprived of these rights by the provisions of the law, and even legislating laws that help them, which negatively affects the societies in which they live. The impact of the decline in the exercise of individuals' rights to the advancement of their societies, and the aggravation of social, economic and political problems

In order to clarify the relationship between civilization and the extent to which human rights are exercised, we will clarify the concept of the truth, its characteristics, characteristics, classifications and sources, the relationship between civilization and human rights, human rights in ancient civilizations, Islam and its distinctive features. Violations in the field of human rights and recommendations to reduce such violations

DOI:10.12816/0038026

إشكالية البحث

لقد أصبح الحديث في الفترة الأخيرة عن حقوق الإنسان مثار تساؤلات عديدة في الساحات المحلية والدولية، باعتبار أن ما يحدث من تحولات على المستوى الدولي سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا أثر بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة على مُمارسة الإنسان لحقوقه وحرياته وحقه في الحفاظ على كرامته.

فهل ما يشهده العالم المعاصر من حضارة ومدنية غير مسبوقة كان له تأثير على مُمارسة الإنسان لحقوقه وحرياته؟، وما هي حدود العلاقة بين الحضارة، وحقوق الإنسان؟، وما مدى فاعلية وقدرة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على الحفاظ على حقوق الإنسان وحريته من الانتهاكات، ومُعالجة سوء أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والقانونية؟.

منهج الدراسة:

سوف يتم اعتماد أكثر من منهج في هذه الدراسة، حيث سيتم توظيف المنهج المناسب حسب طبيعة ومكان الموضوع المطروح، فالمنهج التاريخي لتتبع تطورات حقوق الإنسان في العصور المختلفة، والمنهج الاستنباطي لاستنباط دلالات النصوص التاريخية والقانونية والتشريعية والشرعية، ثم أخيرًا المنهج المقارن للاستفادة منه في تقرير أوجه الاختلافات بين المناهج المطروحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

- ضرورة تأمين حياة كريمة، تكون حقوق الإنسان فيها أحد أهم ركائزها واهتماماتها، باعتبارها محل اهتمام البشرية جميعاء.
- بيان أثر الحضارة على حقوق الإنسان صعودًا وهبوطًا، والأدوار المتبادلة والمشتركة فيما بينهما.
- بيان التطور التاريخي لحقوق الإنسان، وكيف انتقلت إلى منظومة عالمية تبنتها الدول المختلفة.
- بيان دور الأديان في تشكيل الوعي بحرية الإنسان وحقه في الحياة الكريمة.
- بيان أسبقية الإسلام في منظومة حقوق الإنسان، حيث لم يسلك سُبل القوة في تقرير تلك الحقوق، بل أقرها بلا قوة أو ضغوط محلية أو عالمية أو دولية.
- إظهار مدى الحاجة إلى تشكيل منظومة قانونية وقضائية، تكفل تأمين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية، وتدوين التشريعات للحفاظ على تلك الحقوق.
- إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات تحقق الحماية الفعلية، ووقف كافة أشكال الانتهاكات.
- التوافق بين مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهود والمواثيق الدولية السابقة واللاحقة لحماية حقوق الأفراد.
- وضع الضوابط الشرعية الخاصة بالمصطلحات القانونية لحقوق الإنسان.

خطة البحث

تشتمل الدراسة على مُقدمة وعدد من المباحث تندرج تحتها عدد من المطالب وخاتمة، وجاءت المباحث والمطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مُصطلحات وتعريفات، وتقسيمات، وتصنيفات ومصادر، ويتضمن: تعريف مصطلح الحق، والمصطلحات المماثلة.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحضارات وحقوق الإنسان، وأوجه الارتباط بينهما، والتأثيرات المتبادلة فيما بينهما.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان بين الحضارة الإسلامية والقوانين المعاصرة "مُقارنة".

المبحث الرابع: انتهاكات حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر والتوصيات والمقترحات ثم الخاتمة.

المبحث الأول: الحق وتسمياته وحقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفاتها ومصادرها

المطلب الأول: مفهوم الإنسان والحق والحضارة

سوف نتناول في هذا المطلب المفاهيم الأساسية الثلاثة التي يدور حولها البحث، وهي الإنسان، الحق، الحضارة، ثم نعرج إلى مفهوم حقوق الإنسان، وتأصيله.

(أ): الإنسان:

لغة: يطلق لفظ الإنسان في اللغة على فرد من أفراد الجنس البشري. وورد في لسان العرب لابن منظور أن الإنسان: معروف: وقوله: أقل بنو الإنسان، حين عمدتم إلى من يُثير الجن، وهي هُجُودُ يعني بالإنسان آدم عليه السلام، وقال الجوهري: وتقدير إنسان فعلان، وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل: رويجل، فالإنسانُ أَصله إِنْسِيانٌ لأَن العرب قاطبة قالوا في تصغيره: أُنَيْسِيانٌ، فدلت الياء الأَخيرة على الياء في تكبيره، إِلا أَنهم حذفوها لما كثر الناسُ في كلامهم، قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما سمي الإنسان إنسانا، لأنه عهد إليه فنسى[1].

اصطلاحًا: يعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه: "كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث، ويتميز بسمو خلقه".

أما الإنسان من وجهة نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي، عاقل ومُفكر، وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان مُتميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية[2].

(ب): الحق

أولا: تعريف الحق:

أ. الحق لغة: يطلق على "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق خلاف الباطل. ويُقال أيضًا: حق الأمر يحق حقًا وحقوقًا صار حقًا، وثبت وحق الأمر يحق حقًا: صح وثبت وصدق وتحقق الأمر: صح ووقع وحقق الأمر: ثبته وصدقه. ويستعمل لفظ الحق في معاني عدة باختلاف السياق الذي يرد فيه، فقد يرد بمعنى الثبوت والوجوب، وقد يكون ضد الباطل، أو اليقين، أو العدل، أو الواجب.[3].

ب. الحق قانونًا: اختلف فُقهاء القانون في تعريف الحق بين عدة نظريات، وذلك على النحو التالي:

- نظرية الإرادة [الاتجاه الشخصي]: حيث يعرفه سافيني بأنه "قدرة أو سلطة إرادية حين يعترف بها القانون لفرد فإنما يكفل له نطاقًا تسود فيه إرادته مُستقلة عن أية إرادة أُخرى)".[4]
- نظرية المصلحة[الاتجاه الموضوعي]: وفيه يعرفه أهرنج بأنه: مصلحة يحميها القانون.
- الجمع بين الإرادة والمصلحة[الاتجاه المختلط]: حيث يرى أنصار هذا الرأي ضرورة الجمع في تعريف الحق بين كل من المصلحة والإرادة، بحيث يُشكل هذا العنصران جوهر الحق، إلا أنهم اختلفوا في تغليب أحدهما على الآخر.
- نظرية الاستئثار والتسلط [النظرية الحديثة]: يذهب أنصارها إلى تعريف الحق بالنظر إلى جوهره، وليس من زاوية شخص صاحبه أو الهدف منه، ويخلص هذا إلى الرأي إلى تعريف الحق بأنه: (استئثار

شخص بقيمة مُعينة، يكفل القانون حمايته بما يقرره من تسلط واقتضاء، بغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية).

(ج) الحرية:

لغة :جاء في الصحاح للجوهري: حر الرجل يحر الحرية، من حرية الأصل، وجاء في القاموس المحيط: الحر خلاف العبد، وتحرير الرقبة أي اعتاقتها[5].

اصطلاحا : القدرة على التصرف، بملء الإرادة، والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما، فهي مفهوم سياسي واقتصادي وفلسفي وأخلاقي عام، ذو دلالات مُتعددة ومُتشعبة[6].

ورأي البعض أنها حق عام أو مركز قانوني عام، يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات مُعينة، يترتب على مُمارستها –عادة– نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة، أو حق عام يخول لكل شخص القدرة على إتيان تصرفات والإفادة من وقائع مُكسبة للملكية، وكذلك سائر الحريات الأخرى[7].

ومن الناحية الشرعية، تُعرف الحرية بأنها: ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من مُمارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود مُعينة[8].

– الحق والحرية: هُناك اعتقاد سائد بأن المصطلحين مفهوم واحد، إلا أن الكثير من العلماء ميزّ بينهما:

فذهب البعض منهم إلى أن الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود مُعينة، كما أن له هدفًا لا يجوز الخروج عنه، أما الحرية فلا ترد على محل مُحدد بطبيعته أو قابل للتحديد، فهي أوضاع عامة غير مُنضبطة وليست واضحة المعالم.

(ء) حقوق الإنسان:

اختلف الباحثون في تعريفهم لحقوق الإنسان، وتسمياتها، فقد تُسمى "حقوق الإنسان"، أو "الحقوق الإنسانية، أو "حقوق الشخصية الإنسانية"، أو "الحقوق الطبيعية"، أو "الحقوق الفطرية أو الأصلية"، ولكن الأكثر شيوعًا، بين تلك التسميات "حقوق الإنسان".

ويختلف مفهوم هذه الحقوق من مُجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أُخرى، فقد عرفها البعض بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانًا أي بشرًا، بغض النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوًا في مُجتمع مُعين[9].

بينما عرفها آخر بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرًا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أُطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي :عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان"[10].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم المرتبطة بالعلوم الإنسانية، والتي لا نستطيع وضع تعريف عام جامع، مانع، شامل لها، ولكننا يمكن أن نجملها بأنها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها حياة كريمة، وتشتمل على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعته من جهة، وبكونها حقوقًا مُحددة من جهة أُخرى، ومن أبرز تلك الخصائص:

1. حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورث، فهي ملك للناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان مُتأصلة في كل فرد[11].
2. حقوق الإنسان واحدة لكل البشر بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الرأي الآخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فقد ولدنا جميعًا أحرارًا مُتساوين في الكرامة، والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية، وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي، والخصوصية الثقافية التي هي أيضًا حقوق من حقوق الشعوب.
3. لا يُمكن بأي حال من الأحوال الانتقاص من حقوق الإنسان، فليس من حق أحد أن يحرم شخصًا آخر من أي حق من تلك حقوق.
4. حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا يمكن انتزاعها، وإن لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.
5. غير قابلة للتجزئة، فلكي يعيش الإنسان بكرامة، فلابد لهم من التمتع بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، فهي حقوق مُترابطة، أي تُشكل جزءًا من إطار مُتكامل، فالحق في المشاركة في الحكم يتأثر مُباشرة بحقك في التعبير عن نفسك، وفي الحصول على التعليم، وعلى ضروريات الحياة، فكل حق من حقوق الإنسان ضروري، وكل منها مُترابط مع سائر الحقوق.
6. حقوق الإنسان في حالة تطور مُستمر، فهي مُرتبطة بالإنسان بصفته إنسان، فحاجته المادية والروحية في تطور مُستمر، يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات.

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان:

ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيمًا ثنائيًا يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحد، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية، بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، وذلك على النحو التالي:

1. الحقوق المدنية والسياسية[الجيل الأول من الحقوق]: وهي مُرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع[12].

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [الجيل الثاني من الحقوق]: وهي مُرتبطة بالأمن، وتشمل: العمل والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة؛ المأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3. الحقوق البيئية والتنموية والجماعية والتضامنية [الجيل الثالث من الحقوق]: وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

ويرى العديد من الفقهاء أن التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان مُعقد، وغير حقيقي، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى تناقض بين هاتين الفئتين بما يُخالف الواقع، وقد جاء التقسيم مع الظروف السياسية المستحدثة عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية، بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ناقش العديد من الفلاسفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مُشيرين إلى أن تلك الحقوق لا تعد حقوقًا إنسانية، فهي ليست بعالمية، ولا علمية، ولا ذات أهمية سامية، وتنتمي إلى فئة منطقية أُخرى.

ويُدافع بعض الفقهاء عن فكرة الأجيال بأن الجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية المبنية على فكرة الحرية، والتي تُقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة لحقوق الاشخاص، وقد لحق بها الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبنية على أساس المساواة التي تكفل الحصول الإيجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية، والاقتصادية الضرورية. وأخيرًا هناك الجيل الثالث من حقوق الإنسان المبني على أساس الأخوة الذي يتطلب أشكالًا جديدة من التعاون الدولي كحق الإنسان في التنمية.

أما مُعارضي فكرة الأجيال، فيرون أن هذه الفكرة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود ترتيب زمني في الانتفاع بالحقوق، حيث يتمتع الإنسان في البداية بالحقوق المدنية والسياسية، ثم يُطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ينبغي أن تسبق حقوق التضامن (الحقوق الجماعية)، وهو ما لا يتفق مع المنطق.

المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان:

تعد مسألة المصادر من المسائل المهمة، نظرًا لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، إنما يرجع إلى ثلاثة أنواع من المصادر، تتمثل في: المصدر الدولي، ويشمل (العالمي، والإقليمي)، والمصدر الوطني، والمصدر الديني، وذلك على النحو التالي[13]:

أولًا: المصادر العالمية: وهذه المواثيق عالمية المنشأ، والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة، ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو مُعظم حقوق الإنسان مثل: ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسانمُعين كالمرأة أو الطفل أو المعوقين.. الخ، وتختص بحق مُعين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات مُحددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دوليًا كانت أو أهلية[14].

1. ميثاق الأمم المتحدة: جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانون الخاص بكفالة حقوق الإنسان ومُراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق 5ث مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكي في شهر حزيران1945م، والذي يعد في نظر أهل القانون مُعاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول المنظمة الدولية الوليدة.

   وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُعرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة مُنذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق.

2. الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان المعقودة بجنيف في الفترة 17/12/1947- 3 على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تُشكل تلك الوثائق ما يُسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مُختلف الأعمال والوثائق

القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ،كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن بكل حقوق الإنسان. ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها.

3. الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة: هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وتمنح الحقوق والحريات للأفراد، وهي تتخذ الأشكال الآتية: الإعلانات مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وإعلان حقوق الطفل 1959م وغيرهما، والاتفاقيات الدولية.

ثانيًا: المصادر الإقليمية: لقد أُبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرًا مهمًا لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية سابقة الذكر، وهي: الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثًا :المصادر الوطنية : وتشمل هذه المصادر الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصًا تكفل حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال في فلسطين، يُعتبر القانون الأساسي الفلسطيني من التشريعات الوطنية التي تضمنت بين نصوصها مواد تكفلت بحماية حقوق الإنسان.

رابعًا :المصادر الدينية: يُنظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان، ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة :اليهودية والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعًا دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحضارات وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الحالي لم تكن معروفة في المجتمعات والحضارات الإنسانية الأولى بل كانت هناك مجموعة من القواعد والنظم الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تُمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، وتُمثل قيودًا على حريته وحقه في العيش الكريم. بل إننا نستطيع القول بأننا لم نجد هناك ارتباطًا وثيقًا بين التقدم الحضاري للشعوب وبين التزامها بحقوق ومعايير الإنسان في ذلك الوقت، بل العكس هو ما كان يحدث في القديم على مستوى الحضارات، فلم تشهد تلك الحضارات فكرة حقوق الإنسان كما هو مُتعارف عليه الآن.

ففي الحضارة الفرعونية القديمة كانت النظم القانونية القديمة تبعد كل البعد عن فكرة حقوق الإنسان حيث ساد نظام الرق الذي ظهر على أثره طبقتين في المجتمع، الأولى: طبقة الأسياد وهي الأعلى، والثانية: هي العبيد التي تخضع بكل مُقدراتها وشؤونها لإدارة الأسياد، وللأولى الحق في بيع العبيد أو هبتهم أو قتلهم أو التصرف بهم كالسلعة، كما عرفت هذه الحضارة نظام السخرة الذي يقوم على أساس فكرة العمل الإجباري بدون مُقابل[15].

أما في بلاد الرافدين، فنجد أن في تشريعات حمورابي، وهي تعد من التشريعات الأولى القديمة، الكثير من الأحكام التي تتنافى مع فكرة حقوق الإنسان في عصرنا الحالي، فقد كانت هذه الشريعة تتضمن من بين العقوبات التي نصت عليها عقوبة الإعدام كعقوبة مُقررة للعديد من الجرائم التي لا تستحق من حيث جسامتها إقرار مثل هذه العقوبة، فقد كانت عقوبة الإعدام جزاء من يطفف في الكيل والميزان، ومن يسرق، ويحتال على الناس.

وفي الحضارة اليونانية كان الناس ينقسمون إلى ثلاث طبقات، كل طبقة تختلف عن الأخرى من الناحية السياسية من حيث الحقوق والواجبات القانونية، فالطبقة الأولى: وهي طبقة المواطنين الذين لهم الحق في المشاركة السياسية وتتولي الوظائف العامة، والطبقة الثانية: وهي الأجانب المقيمين في المدينة الذين لهم الحق في مُمارسة الحقوق السياسية، وأخيرًا طبقة الرقيق: الذين ليس حق لهم في مُمارسة الحقوق السياسية.

هذا التقسيم الطبقي يعد انتهاكًا لأحد أهم حقوق الإنسان وهي المساواة بين أفراد المجتمع الواحد.

أما الرومان، فقد كان في عهدهم الكثير من الأنظمة والقواعد التي شكلت خرقًا لمبادئ حقوق الإنسان، ومنها ولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها. كما أن المرأة وبموجب التشريعات الرومانية كانت قاصرة ولم يكن لها بموجب تلك التشريعات الحق في الأرث أو التصرف بالأموال إلا بإذن زوجها، كما كانت هناك قوانين تجيز استرقاق المدين من قبل دائنه عند عدم الوفاء بالدين على اعتبار أن جسم المدين هو الضمان لسداد الدين وأنه يجوز عند عدم الوفاء التنفيذ على جسم المدين، كما أجازت تلك التشريعات اضطهاد الأجانب ومُعاملتهم مُعاملة سيئة.

أما العرب في عصر ما قبل الإسلام وخاصة في العصر الجاهلي فقد كانوا بعيدين عن مُراعاة حقوق الإنسان، إذ كانت الغلبة للأقوياء والذل والهوان للضعفاء، كما عرف عنهم نظام الرق الذي كانت سلعته الأساسية الإنسان حيث تجارة العبيد والجواري.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

عندما جاء الإسلام انتشر نوره في مشارق الأرض ومغاربها، وقامت على أساسه حضارة ما زالت للآن باقية بما حملته من قيم ومبادئ وتعاليم، لم تأت به حضارة من قبل، أعلت من شأن الإنسان، وفي ظلها استشعر الإنسان حريته وكرامته.

فقد اهتم الإسلام بحقوق الإنسان بشكل كامل وواسع وشامل، ولم يُميز بين إنسان وآخر بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة، بل الكل سواسية دون تمييز، فالإسلام نظام كامل ومُتوازن لكل شؤون الحياة، وجاء القرآن الكريم والسنة النبوية لينظما حياة الفرد في المجتمع تنظيمًا كاملًا.

فحقوق الإنسان في القوانين المعاصرة جاء بها الإسلام قبل ذكر بعض هذه الحقوق في –"المجناكارتا Magna carta "– التي أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك انجلترا لأول مرة عام 1215م، ثم صدرت مرة أُخرى في القرن الثالث عشر، ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، وقبل إعلان وثيقة الحقوق الصادرة عن الثورة الفرنسية في 21 أيلول 1792 م، وقبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1948م، وجعل الإسلام حقوق الإنسان من الضرورات الإنسانية التي لا يستطيع العيش بدونها، وبالتالي فهي حقوق مُكتسبة لا يجوز التنازل عنها أو انتهاكها أو تشريع ما يُخالفها، باعتبارها من جزء من شخصية الإنسان.

وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية في إقرارها لحقوق الإنسان على خمسة أُمور سُميت بالضرورات الخمس، وهي: حفظ العقل، والنفس والنسل والدين والمال، بالإضافة إلى الأصول والثوابت في الشريعة الإسلامية التي تكفل المزيد من الحقوق للإنسان، كحقه في الحياة، وسلامة الجسد، والحرية والمساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة، والزواج، وحرية الضمير، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق الحماية من التعذيب، ولا عقاب بدون سابق إنذار، وحق اللجوء، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين[16].

هذه الحقوق وغيرها جاء بها الإسلام قبل 1400 عام، وتميزت بالآتي:

- الحقوق في الإسلام منحة إلهية، لا يحق لبشر أن يحجبها أو يمتهنها، أو ينتقص منها إلا في حال قيام الإنسان بتصرف يستدعي المحاسبة والرقابة، وكذلك بموجب قانون[17].
- تنبثق الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية، وهي عقيدة التوحيد، والتي تعد منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله– سبحانه وتعالى– خلق الناس أحرارًا، ويريدهم كذلك، وطالبهم بالدفاع عن حرياتهم، ومنع الاعتداء عليها.
- حقوق الإنسان في الإسلام وسطية مُعتدلة مُتوازنة، فلا تطغى حقوق الفرد على الجماعة، والعكس صحيح.
- إنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، وعامة لكل الناس، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية.
- إنها ثابتة لا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.
- إنها ليست مُطلقة بل مُقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعد الإنسان فردًا من أفرادها.

المطلب الثالث: أهم حقوق الإنسان في الإسلام

كفل التشريع الإسلامي القواعد الضامنة والحاكمة لحقوق الإنسان والتي من أهمها[18]:

أولًا: الحقوق والحريات الفردية:

1. حق الحياة: ويُعتبر هذا الحق مكفولًا لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء، كتحريم قتل الإنسان، وإبعاد الوسائل المؤدية للقتل. وفي نفس الوقت حرم الإسلام الانتحار قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم..).
2. حق الإنسان في المساواة: أكد التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة كأحد المبادئ المهمة في تطبيق قواعد الإسلام على الناس كافة؛ دون تفريق بين مُسلم وآخر لأجل إقامة مُجتمع يسوده العدل والحق.

والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تمامًا وفقًا لمنفعة المجتمع، وعلى أساس التضامن بين أعضائه.

3. حق الأمن وحماية الحياة الخاصة: ويعني حق الأمن حق الإنسان أن يعيش في طمأنينة وعدم خوف. ويعد الأمن من أهم حاجات النفس البشرية، قال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (مَنَ أَصَبْحَ منِكُمْ آمناً فِي سرِبْهِ ، معُاَفىً فِي جسَدَهِ ، عنِدْهَ قوُت يوَمْهِ ، فكَأَنماَ حيِزتَ لهَ الدُّنيْاَ).

أما بالنسبة للحق في الخصوصية فهو اصطلاح حديث نسبيًا، إلا أن الحق معروف مُنذ خلق آدم، قال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ). فجعل الإسلام لحياة الناس حُرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

ويعني هذا الحق أن يُترك الإنسان ليعيش حياته الخاصة، بحيثيُيمكن أن يخلو مع نفسه دون أن يُعكر هذه الخلوة أحد، وأن يختلي بالناس الذين يألف إليهم دون أي تدخل من جانب الغير، أو حتى احتمال وقوع ذلك، أي بعيد عن تجسس الغير.

4. حق التنقل أو الانتقال: أعطت الشريعة الإسلامية المسلم وغيره من المقيمين في الدولة الإسلامية حرية التنقل، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).

كما كفل الإسلام الهجرة، بل أمر بها، والهجرة تعني لغة: الانتقال من بلد لآخر، وفي الشريعة الإسلامية: هي انتقال المؤمن من بلد الفتنة إلى حيث يأمن على دينه. والهجرة تكون لأسباب كثيرة، منها: الديني: كطلب العلم، ومنها: الدنيوي: كالتجارة، والعمل، والسياحة. ولا توجد في الإسلام أي قيود على انتقال المسلم أو غير المسلم إلى أي مكان يُريد أو يشاء، ولا قيود على العودة إلى الوطن متى رغب.

5. حرية العقيدة أو الاعتقاد: لا توجد حرية مُطلقة في الدين الإسلامي غير حرية الاعتقاد، فهي حرية بين الإنسان وخالقه، وهي حرية تكتسب الأولوية بين الحريات، إذ هي جزء من حرية الفكر التي هي مفتاح لكل الحريات الأخرى.

فالشريعة الإسلامية تؤمن بمبدأ حرية العقيدة. ومُمارسة الشعائر الدينية، وما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، جاء على نهجها ولم يستحدث شيئًا.

6. حرية الفكر والتعبير عن الرأي: الحرية لا تكتمل إلا بأن يكون الإنسان حُرًا في إبداء رأيه، والتعبير عنه بالصورة التي لا تضر الآخرين، ومن خلال القنوات التي لا تجرح أَدًدا، وبالطرق التي لا تخل بالقيم الأساسية للمجتمع.

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. حق التملك: وتعني في الإسلام الملكية الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية دون إجبار أو إكراه. ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في حماية ملكه وماله، وقد نظم الإسلام ووضع القواعد التي ترتبط بالمال، كيف يحصل عليه، وطلب ضرورة تحري الطرق الحلال والمشروعة لهذا الكسب، ومنع استغلال الغير أو غشه، وبيّن للناس أفضل الطرق لإنفاقه.
2. حق العمل: العمل في الإسلام حق وواجب وشرف يجب أن يسعى كل إنسان إلى أدائه، قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ).
3. حق الرعاية الصحية والاجتماعية: دعا الإسلام إلى إنفاق المال في كل وجوه الخير، وفي سبيل الله، وحذر الإسلام من البخل واكتناز المال، كما دعا إلى وجوب التكافل الاجتماعي حتى يشعر كل فرد في المجتمع يتحمل التبعات، والمشاركة في حل أزمات ومشاكل أخيه المسلم.

ويرتكز التكافل الاجتماعي على بناء فكري مُتكامل يتجاوز مُجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الحاجة، وإنما يستمد وجوده من مبدأ مُقرر في الشريعة الإسلامية وهو الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..).

4. الحق في التعليم: العلم في الإسلام حق من الحقوق، وهو فريضة شرعية، وتكليف إلهي واجب يأثم الإنسان إن هو فرط فيه، ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحوال، واعتبر الإسلام التخصص والبراعة في مجال من مجالات العلوم والمعارف فرض كفاية (أي فريضة اجتماعية)، أي أنها أشد توكيدًا من فروض العين (أي الفروض الفردية)، فإثم التخلف عن الدراسة المتخصصة والعميقة في العلوم يلحق الأمة جمعاء.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في عصر النهضة إلى عصرنا الحاضر[19]

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي، صدرت عدة وثائق تدعو إلى حقوق الأفراد للتخلص من طغيان الحكام، واستمرت مراحل المسيرة البشرية في تأكيد حقوق الإنسان في مُجتمعات ما بين العصر الوسيط وعصر النهضة مرورًا بالعصر الحديث إلى وقتنا الحاضر، بإصدار المواثيق والإعلانات والعهود التالية:

1. وثيقة الكبرى أو العهد الأعظم (الماجنا كارتا عام 1215م).
2. عريضة الحقوق (عام 1628م)، التي أرسلها البرلمان الإنجليزي للملك (شارل الأول) بشأن حقوق الإنسان.
3. وثيقة أو قانون الإحضار عام (1679م)، للكف من تعسف المكلفين بحراسة السجون.
4. إعلان الحقوق (1688م) ، الخاص باحترام حقوق المواطنين واحترام القوانين، والانتخاب الحر للبرلمان.
5. مُساهمة المفكرين (هوبز، جون لوك، روسو، فولتير، مونتسكيو، وغيرهم) في تمهيد الطريق للاعتراف بحقوق الإنسان.
6. وثيقة إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية، (وثيقة فرجينيا 1776م)، والتي نصت على حق الحياة والحرية والمساواة.
7. الدستور الأمريكي 1787م، والذي نص على حرية العقيدة، وحرية النفس والمال، وحرية التقاضي، وعدم التجريم بدون مُحاكمة، وتجريم الرق، والمساواة.
8. الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789م، والتي وضعت أول وثيقة حقيقية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الغرب بعد هدم سجن الباستيل، وجاء فيها أن جميع الناس على اختلاف جنسياتهم وأصولهم سواسية في الحقوق الفردية الأصلية.
9. ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا عام 1917، التي عملت على تنظيم الملكية الفردية، وتحقيق المساواة الفعلية، وحماية الصحة العامة، وأرواح الناس، وحقهم في الحصول على التعليم والثقافة.
10. ميثاق عصبة الأمم وحقوق الإنسان 1920م، الذي هدف إلى توثيق التعاون بين الأمم، وضمان السلم والأمان الدوليين، وعدم اللجوء إلى الحروب، واحترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة وغيرها، ولم تهتم عصبة الأمم بمسألة حقوق الإنسان بصفة مُباشرة.
11. ميثاق الأمم المتحدة 1945م، ونص الميثاق على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من مواده (1 ، 13 ، 55 ، 56 ، 62 ، 68 ، 76).

12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ويتكون من ديباجة و(30) مادة تُحدد حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية[20].

وتضمنت مواد الإعلان نوعين من الحقوق، أولًا: الحقوق المدنية والسياسية، والثاني: الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وخلصت مواد الإعلان الثلاثين إلى مجموعة من المضامين وهي كالتالي: (الكرامة– عدم التمييز– الحرية والأمن– منع العبودية والرق– تجريم التعذيب – الشخصية القانونية للفرد– المساواة أمام القانون– حق التقاضي– عدم التعسف في استعمال الحق– عدم الإدانة– عدم التدخل في الحياة الخاصة– حرية التنقل– حق اللجوء– الحق في الجنسية– الحق في الزواج، الحق في الملكية– الحرية الفكرية – حرية التعبير والرأي– الحق في تكوين الجمعيات– الاشتراك في إدارة شؤون البلد– الحق في الضمان الاجتماعي– الحق في العمل– الحق في الراحة وأوقات الفراغ– الحق في الرعاية الصحية الحق في نظام اجتماعي– واجبات الفرد إزاء الجماعة– عدم تأويل النصوص.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان بين الحضارة الإسلامية والقوانين المعاصرة

يُمثل الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبالتالي فإننا سوف نقوم بعقد مُقارنة سريعة وبسيطة بين ما قدمته الحضارة الإسلامية للإنسان من حقوق على مر عصورها، وبين ما وصلت إليه البشرية مُمثلة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[21].

أولًا: حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والإلزامية في الإسلام والوثائق الوضعية

حقوق الإنسان برزت إلى الوجود بظهور الإسلام قبل 14 قرنًا، وقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم، أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ في حجة الوداع، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر عام 1215م.

وبذلك كان للحضارة الإسلامية فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لها مُنذ أكثر من14 قرنًا من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته مبادئ وقيم الإسلام.

ثانيًا: المساواة وعدم التمييز:

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م، عن المساواة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن : (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..).

وقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعًا في أروع صُورها قبل الإعلان العالمي بـ 14 قرنًا. وإذا كان الإعلان العالمي تحدث عن المساواة كتوصية فإن الشريعة الإسلامية تحدثت عن المساواة كواجب شرعي، واجب التنفيذ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

ويقول صلى الله عليه وسلم مُشيرًا إلى مبدأ المساواة في الإسلام، (يا أيها الناس إن ربكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم...)، وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: حق الإنسان في أمواله وأملاكه:

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في النصف الأول من القرن العشرين على حق الإنسان في أمواله وأملاكه، فإن الإسلام قبل 14 قرنًا قد حرم الاعتداء على أملاك الإنسان وأمواله، ووضع الضمانات لحماية هذه الحقوق. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

رابعًا: حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام وفي الوثائق الدولية:

حقوق الإنسان وضماناتها في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك، فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها لم تُحدد الوسائل لمنع أي اعتداء عليها، واكتفت بإيراد نص عام مُبهم، يُقرر أن (لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الإعلان، وإذا نظرنا إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها مُحاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، وتقوم على أمرين:

1. مُحاولة الاتفاق على أساس مُعترف به بين الدول كلها.
2. مُحاولة وضع جزاءات مُلزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

أما الحماية والضمانات لحقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية، فإنها تستمد قوتها وإلزامها من كونها منحة إلهية وليست منحة من مخلوق، فهي حقوق ثابتة دائمة، ويترتب على ذلك الخصائص التي قمنا بذكرها آنفًا.

المبحث الرابع: انتهاكات حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر والتوصيات

المطلب: أبرز الانتهاكات:

تم تصنيف انتهاك حقوق الإنسان، ويشتمل هذا التصنيف على 38 تصنيفًا ومنها الآتي: [الأبحاث على البشر – إبادة الغجر الروم = الإبادة الجماعية = الارهاب = إساءة مُعاملة السجناء والتعذيب = الاعتقالات = الاختفاء القسري = الاضطهاد = الاتجار بالبشر = انتهاكات حقوق الإنسان = التطرف – التعذيب = التمييز = جرائم الشرف = جرائم الحرب = جرائم ضد الإنسانية = الحروب = الحروب القذرة = السيطرة على العقل = ضحايا التعذيب = ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان = العبودية = مُعاداة العرب = العنف بدوافع دينية =القتل خارج نطاق القضاء = القمع السياسي = قوانين الطوارئ = المجازر = المحو التاريخي = المذابح = المراقبة على نطاق واسع = الهجرة القسرية = الهجمات .. وغير ذلك].

المبحث الخامس: وسائل وأدوات مُعالجة انتهاكات حقوق الإنسان

المطلب الثاني: التوصيات والمقترحات

- تعليم حقوق الإنسان يُساعد في منع الانتهاكات ويُقوي التحركات والحملات، ويخلق مُتسعًا للحوار والتغيير، ويُشجع على الاحترام والتسامح، وإدماج حقوق الإنسان في الحياة اليومية.
- تعزيز وعي الناس بحقوقهم مما يُساعدهم على تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، ورفع قدرتهم في الدفاع عنها.
- توطيد أواصر الصداقة بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي، وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات والشعوب، وإعلاء ثقافة الحوار والتسامح المتبادل.
- تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل، واحترام حقوق الإنسان.

- تضمين مناهج التعليم قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إنشاء المؤسسات التي تهتم بحقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الحقوقية والدولية العاملة في هذا المجال.
- تطوير أجهزة الأمم المتحدة ومُنظماتها المعنية بحقوق الإنسان.
- إنتاج مواد إعلامية وتعليمية تهتم بأمور حقوق الإنسان.
- حث المنظمات العربية مثل: جامعة الدول العربية والإيسسكو على الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لتفعيل خططها المتعلقة بتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- تطوير مناهج تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية، وخاصة الجامعات.
- إنشاء لجنة إقليمية تهتم بحقوق الإنسان، والدفاع عنها، ووضع الخطط والبرامج والتنسيق مع المؤسسات الدولية.
- دعوة الاكاديميين والباحثين والفقهاء، للعمل على إبراز جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية، وإبراز مُساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم..

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات..

لقد حاولت خلال فصول هذا البحث الأربعة أن أبرز دور الإسلام الحضاري المميز في مجال (حقوق الإنسان) على مدار 14 قرنًا من الزمان، وما تميز به من رقي وتقدم شمل كافة جوانب هذا الموضوع.

وقد قدمت أيضًا مُقارنة موجزة حول حقوق الإنسان وضماناتها ما بين الشريعة الإسلامية، وبين المواثيق والعهود والإعلانات الدولية، وكيف كان الإسلام سباقًا في هذه المجال، بل ما زال يُقدم الكثير والكثير، وبينت أن الإسلام كان وما زال المرجع الأساسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م.

إنه لفخر لنا جميعًا أن يكون الإسلام هو المعين الذي لا ينضب، في مجال تكريم الإنسان والحفاظ عليه وعلى حقوقه التي كانت منحة من الخالق وليست من المخلوق.

وأتضرع إلى الله – عز وجل أن أكون قد وفقت في سرد الحقائق والمعلومات حول هذا الموضوع، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن ينال هذا البحث الموجز والمختصر رضا واستحسان قارئه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

قائمة المراجع

****

1 – ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة (مصر: دار المعارف، دون سنة نشر)ص112

2 – محمد عبده، نسرين، حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص، والتصنيفات والمصادر، 2015م–1436هـ، ص5.

3 – محمود، فائز صالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ص3.

4– د . شكرى سرور – النظرية العامة للحق – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٠ –ص ١٧، 18، 19، 20، 21.

5 – الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت ط1،ص628، 629.

6 – عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني ط2 ، دار الشفق 1989م ص243.

7 – فرحاتي، عمر، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012)، ص21.

8 – الحديثي، عمر، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص17، 18.

9 – فودة، السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 2006، ص2.

10– الأطرش، قدري، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، ليبيا، مجلس الثقافة العام، 2008، ص653 ، 654.

11 – عبد الجبار، أمال، العراق، جامعة بابل، الجامعة التكنولوجية، حقوق الإنسان، ص2،3.

12. خالد، حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014، ص13.

13. محمد عبده حسونة، نسرين، حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، 2015، ص15.

14. خالد، حساني، مرجع سابق، ص15.

15. عبد الجبار، أمال، مرجع سابق، ص6.

16. جرادة، نضال أحمد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحث منشور، ص8.

17. الحقيل، سليمان، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الرابعة، 2003م، ص53.

18. السيد، خالد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني، يوليو 2010، بحث منشور، وزارة الداخلية، مملكة البحرين.

19. شيراز، عبد الرحمن أحمد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، جامعة بابل، الجامعة التكنولوجية، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد76 . 2012، ص1.

20. الحقيل، سليمان، مرجع سابق ص70.

21. الحقيل، سليمان، مرجع سابق ص95.